

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

دهرها لا تصلي ولا تصوم فهذا الخبر إنما سيق لبيان نقصان دينهن لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوما وأقل الطهر كذلك لأنه ذكر شرط الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوما وأقل الطهر لذكره وكذلك دلالة مجموع قوله تعالى { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } (46) الأحقاف (15) وقوله تعالى { وفصاله في عامين } (31) لقمان (14) على أن أقل مدة ستة أشهر وإن لم يكن ذلك مقصودا من اللفظ .

وكذلك قوله تعالى { فالآن باشروهن } (2) البقرة (187) أباح المباشرة ممتدة إلى طلوع الفجر بقوله { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } (2) البقرة (187) وكان بيان ذلك هو المقصود ومع ذلك لزم منه أن من جامع في ليل رمضان وأصبح جنبا لم يفسد صومه لأن من جامع في آخر الليل لا بد من تأخر غسله إلى النهار فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبيح الجماع في آخر جزء من الليل .

ومع ذلك فإنه لم يقع مقصودا من الكلام إلى نظائره .
النوع الرابع المفهوم ولا بد من النظر في معناه وأصنافه قبل الحجاج في نفيه وإثباته أما معناه فاعلم أن المفهوم مقابل للمنطوق والمنطوق أصل للمفهوم فلا بد من تحقيقه أولا ثم العود إلى تحقيق معنى المفهوم ثانيا .

فنقول أما المنطوق فقد قال بعضهم هو ما فهم من اللفظ في محل